

Distr.: General
10 November 2000
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بتقرير الإبراهيمي

أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بتقرير الإبراهيمي. وحدير بالإشارة أن مجلس الأمن أنشأ هذا الفريق العامل في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لإجراء استعراض شامل للتوصيات الواردة في التقرير المذكور.

(توقيع) كورتيس أ. وارد
رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني
بتقرير الإبراهيمي

مرفق

تقرير الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بتقرير الإبراهيمي

عملاً بمقرر اتخذته مجلس الأمن، أنشئ الفريق العامل المعني بتقرير الإبراهيمي^(١) في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بهدف إجراء استعراض شامل للتوصيات الواردة في تقرير الإبراهيمي بشأن تحسين دور الأمم المتحدة في عمليات السلام. وأنيطت بالفريق العامل تحديداً مهمة إجراء دراسة كاملة لتلك التوصيات، التي تقع ضمن اختصاص مجلس الأمن، ولا سيما عمليات حفظ السلام، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن يتضمن توصيات محددة لغرض التنفيذ.

وجاء قرار أعضاء مجلس الأمن على إثر مقرر اتخذته رؤساء الدول والحكومات في اجتماعهم أثناء قمة الألفية، حينما اتخذوا القرار ١٣١٨ (٢٠٠٠)، المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي يرحب بتقرير الإبراهيمي.

وقسم الفريق العامل أعماله إلى سبع (٧) مجموعات، نوقشت في عشر (١٠) جلسات رسمية. وخلال مناقشة هذه المجموعات، درس الفريق العامل مسائل شتى منها ما يلي:

- سبل كفالة ولايات واضحة وموثوقة ويمكن إنجازها تعكس الاحتياجات والظروف في الميدان، مع أخذ الدروس الماضية في الاعتبار؛
- إجراءات معالجة القرارات في مجلس الأمن؛
- آليات وإجراءات تعزيز المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات حالياً والتي من المحتمل أن تساهم بقوات، وذلك قبل إنشاء بعثة حفظ السلام وبعد إنشائها، ولا سيما بشأن المسائل التي تؤثر في أمن أفرادها والآثار المترتبة على استخدام البعثة للقوة؛
- نقاط مرجعية لكفالة اتساق عمليات حفظ السلام مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛
- وسائل كفالة نشر بعثات حفظ السلام بسرعة وبالعدد الكافي من الأفراد المؤهلين والمزودين بالمعدات؛

(١) تقرير الإبراهيمي، S/2000/809، "تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام"، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

- طرائق كفالة إنشاء كل بعثة مزودة بتسلسل قيادي واضح وموحد؛
 - سبل دعم الأمانة العامة للأمم المتحدة في كفالة فهم الوحدات في الميدان فهما واضحا لقواعد الاشتباك لكل بعثة؛
 - نظم تعزيز قدرة الأمانة العامة للأمم المتحدة على إتاحة المعلومات والتحليل بشكل دقيق وحسن التوقيت وشامل لمساعدة مجلس الأمن في وضع ولايات حفظ السلام؛
 - إمكانيات الاشتراك الفعلي لمجلس الأمن خلال المفاوضات بشأن اتفاقات السلام، وبخاصة حيثما يكون اشتراك الأمم المتحدة في عملية لحفظ السلام متوقعا عقب اختتام المحادثات؛
 - طرائق اشتراك مجلس الأمن في اتقاء نشوب الصراعات وبناء السلام بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك التعاون مع وكالات وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى.
- وترد نتيجة مناقشات الفريق العامل في وثيقة مرفقة بهذا التقرير، تتضمن عددا من المقررات والتوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن. ويوصي الفريق العامل باعتماد الوثيقة المذكورة آنفا كمرفق لقرار. ومشروع القرار مرفق بهذا التقرير.
- (توقيع) كورتيس أ. وارد
رئيس الفريق العامل المعني بتقرير الإبراهيمي

ضميمة

مشروع قرار بشأن تقرير الإبراهيمي

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٣١٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي اتخذ في اجتماعه المعقود على مستوى رؤساء الدول والحكومات أثناء قمة الألفية،

وإذ يعيد تأكيد تصميمه على تعزيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ يؤكد أن عمليات حفظ السلام ينبغي أن تحترم بدقة أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

وقد رحب بتقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (S/2000/809)،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذه (S/2000/1081)،

وقد نظر في التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام

التي تقع في نطاق مسؤوليته،

١ - يوافق على اعتماد المقررات والتوصيات الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - يقرر أن يستعرض بشكل دوري تنفيذ الأحكام الواردة في المرفق؛

٣ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

مرفق

إن مجلس الأمن،

أولا

يقرر أن يسند إلى عمليات حفظ السلام ولايات واضحة وذات مصداقية وقابلة للإنجاز؛

يدرك الأهمية الحيوية لأن يكون لعمليات حفظ السلام، عند الاقتضاء وفي حدود ولاياتها، قدرة رادعة ذات مصداقية؛

يحث الأطراف المحتمل توصلها إلى اتفاق سلام، بما فيها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية، على التنسيق والتعاون بالكامل مع الأمم المتحدة في مرحلة مبكرة من المفاوضات، مع وضعها في اعتبارها أنه لا بد من أن يستوفي أي احتياج إلى عمليات السلام الحد الأدنى من الشروط اللازمة، بما فيها ضرورة وجود هدف سياسي واضح، واتسام المهام والجدول الزمنية المحددة بالطابع العملي، والامتثال لقواعد القانون الدولي ومبادئه، ولا سيما القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان واللاجئين؛

يطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يضع الترتيبات اللازمة لاشتراك الأمم المتحدة بطريقة ملائمة في مفاوضات السلام التي يرجح أن تنتهي بطلب نشر أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة؛

يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يُطلعَه بانتظام وبشكل كامل على التقدم المحرز في هذه المفاوضات، عن طريق تحليلاته وتقييماته وتوصياته، وأن يقدم إلى المجلس عند إبرام أي اتفاقات للسلام من هذا القبيل تقارير عما إذا كان الاتفاق يستوفي الحد الأدنى من الشروط اللازمة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

يطلب من الأمانة العامة أن تواصل تقديم إحاطات سياسية شاملة عن المسائل ذات الصلة بالموضوع المعروضة على المجلس؛

يطلب من الأمانة العامة أن تقدم إحاطات دورية عن الجوانب العسكرية، يدلي بها أشخاص منهم المستشار العسكري أو قائد القوة أو قائد القوة المعين، في كل من المرحلة السابقة لإنشاء عملية حفظ السلام ومرحلة التنفيذ، ويطلب أن تُفيد هذه الإحاطات عن العوامل العسكرية الرئيسية، كالتسلسل القيادي، وهيكل القوة، ووحدة القوة وترباطها، والتدريب والمعدات، وتقييم المخاطر، وقواعد الاشتباك، حسب الاقتضاء؛

يطلب من الأمانة العامة أن تقدم بطريقة مماثلة، إحاطات دورية عن الجوانب المتعلقة بالشرطة المدنية في كل من مرحلتي إنشاء وتنفيذ عمليات حفظ السلام التي تتضمن مكونات هامة من الشرطة المدنية؛

يطلب من الأمانة العامة أن تقدم إلى المجلس إحاطات دورية وشاملة في مجال الشؤون الإنسانية عما يدور في البلدان التي توجد بها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

يشجع الأمين العام، على أن يتخذ خلال مرحلة التخطيط لعمليات حفظ السلام والإعداد لها، كل ما هو متاح له من تدابير ممكنة لتيسير سرعة الانتشار، ويوافق على مساعدة الأمين العام، حيثما اقتضى الأمر ذلك، عن طريق تفويضه بولايات محددة في مجال التخطيط، تطلب منه أن يتخذ الخطوات الإدارية اللازمة للإعداد لسرعة انتشار البعثات؛

يتعهد، عند إنشاء عملية من عمليات حفظ السلام أو توسيعها، بأن يطلب إلى الأمين العام رسمياً بدء مرحلة تنفيذ الولاية. بمجرد حصوله على التزامات أكيدة بتوفير عدد كاف من القوات المدربة والمجهزة على النحو الملائم وسائر العناصر الحيوية اللازمة لدعم البعثة؛

يشجع الأمين العام على بدء مشاوراته مع الدول التي يُحتمل أن تساهم بقوات قبل إنشاء عمليات حفظ السلام بوقت كاف، ويطلب منه أن يبلغه بهذه المشاورات خلال النظر في إعداد الولايات الجديدة؛

يعترف بأن مشكلة ثغرة الالتزام المتعلقة بتوفير الأفراد والمعدات لعمليات حفظ السلام تتطلب من جميع الدول الأعضاء تحملها للمسؤولية التي تتقاسمها عن دعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

يؤكد أهمية اتخاذ الدول الأعضاء للتدابير اللازمة والخطوات الملائمة لكفالة قدرة مَنْ تُقدمهم من أفراد حفظ السلام على الاضطلاع بالولايات المسندة إليهم، ويشدد على أهمية التعاون الدولي في هذا الصدد، بما في ذلك في مجال تدريب أفراد حفظ السلام؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى إدراج التدريب في مجال التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في برامجها الوطنية عند الإعداد لعملية الانتشار؛

يشدد على أهمية تحسين نظام التشاور فيما بين البلدان المساهمة بقوات والأمين العام ومجلس الأمن، بغية تشجيع التوصل إلى فهم مشترك للحالة على أرض الواقع ولولاية البعثة وتنفيذها؛

يوافق في هذا الصدد على تعزيز نظام التشاور القائم بشكل هام، من خلال عقد اجتماعات خاصة مع البلدان المساهمة بقوات، ويشمل ذلك الاجتماعات المعقودة بناء على طلبها، دون الإخلال بالنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، لا سيما عندما يكون الأمين العام قد حدد بلدانا يحتمل أن تساهم بقوات في عملية جديدة أو قائمة من عمليات حفظ السلام، وذلك خلال مرحلة تنفيذ العملية أو عند النظر في تغيير ولاية حفظ السلام أو تجديدها أو إتمامها، أو عند حدوث تدهور سريع في الحالة في الميدان، يشكل تهديدا لسلامة وأمن أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة؛

ثانيا

يتعهد بكفالة أن تكون مهام عمليات حفظ السلام الصادر بها تكليف ملائمة للحالة في الميدان، بما في ذلك عوامل من قبيل احتمالات النجاح واحتمال الحاجة إلى حماية المدنيين وإمكانية سعي بعض الأطراف إلى تقويض السلام عن طريق العنف؛

يؤكد أن قواعد الاشتباك لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن تكون متطابقة تماما مع الأساس القانوني للعملية وأي قرارات ذات صلة صادرة عن مجلس الأمن، وأن تنص بوضوح على الظروف التي يجوز فيها استخدام القوة لحماية جميع مكونات البعثة وأفرادها، من مدنيين وعسكريين، وأن تدعم قواعد الاشتباك الاضطلاع بولاية البعثة؛

يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بعد إجراء مشاورات كاملة مع أعضاء الأمم المتحدة، وخاصة البلدان المساهمة بقوات، بوضع مبدأ عمليات شامل ليتبعه العنصر العسكري لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأن يقدم ذلك المبدأ إلى مجلس الأمن والجمعية العامة؛

ثالثا

يشدد على ضرورة تحسين القدرة على جمع المعلومات وتحليلها في الأمانة العامة بغية تحسين نوعية المشورة التي تقدم إلى كل من الأمين العام ومجلس الأمن، ويرحب في هذا الخصوص بالإيضاحات التي قدمها الأمين العام في تقريره عن التنفيذ عن خطته لإنشاء أمانة المعلومات والتحليل الاستراتيجي التابعة للجنة التنفيذية للسلام والأمن (S/2000/1081)؛

رابعا

يشدد على أهمية تمكن الأمم المتحدة من الاستجابة ونشر عملية لحفظ السلام بسرعة على أثر اتخاذ مجلس الأمن لقرار يحدد ولايتها، ويلاحظ أن النشر السريع هو مفهوم شامل يتطلب تحسينات في عدد من النواحي؛

يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تعمل على تحقيق هدف الالتزام بالمهل المحددة لنشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ مجلس الأمن لقرار يحدد الولاية بالنسبة لعمليات حفظ السلام التقليدية وفي غضون ٩٠ يوما بالنسبة للعمليات المعقدة؛

يرحب باعتزام الأمين العام استخدام هذه المهل كأساس لتقييم قدرة النظم القائمة على تزويد البعثات الميدانية بما تحتاج إليه من عناصر بشرية ومواد وتمويل ومعلومات؛

يرحب بالمقترح الذي تقدم به الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام بإنشاء فرق عمل متكاملة للبعثات، ويحث الأمين العام على متابعة توفير هذه القدرات أو أي قدرات أخرى ذات صلة قد تحسن قدرات الأمم المتحدة على التخطيط والدعم؛

يؤكد ضرورة قيام الأمانة العامة بتزويد قيادة عملية حفظ السلام بالتوجيه الاستراتيجي وبالخطط لتوقع أي تحديات قد تواجه الاضطلاع بالولاية والتغلب عليها، ويشدد على ضرورة صياغة هذا التوجيه بالتعاون مع قيادة البعثة؛

يرحب بالمقترحات التي تقدم بها الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام لتحسين قدرة الأمم المتحدة على نشر الأفراد العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة وسائر الأفراد بسرعة، بما في ذلك عن طريق نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية، ويحث الأمين العام على التشاور مع البلدان التي تساهم حاليا بقوات أو التي من المحتمل أن تساهم بقوات بشأن أفضل السبل لتحقيق هذا الهدف الهام؛

يتعهد بالنظر في إمكانية استخدام لجنة الأركان العسكرية كإحدى الوسائل لتدعيم قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلام؛

خامسا

يؤكد أن أكبر رادع للصراعات العنيفة هو معالجة أسبابها الجذرية، بما في ذلك تحقيق التنمية المستدامة وإقامة مجتمع ديمقراطي يستند إلى سيادة القانون ومؤسسات مدنية قوية، بما في ذلك الالتزام بجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

يشاطر الأمين العام رأيه بأن كل خطوة تتخذ للحد من وطأة الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي على نطاق واسع هي خطوة باتجاه اتقاء نشوب الصراعات؛

يشدد على أهمية الدور الذي يقوم به الأمين العام في اتقاء نشوب الصراعات المسلحة، ويتطلع إلى تقريره عن هذه المسألة الذي سيقدم إلى الدول الأعضاء بحلول شهر أيار/مايو ٢٠٠١؛

يعرب عن استعداده المتواصل للنظر في استخدام بعثات المجلس، بموافقة البلدان المضيفة، بغية تحديد ما إذا كان أي نزاع أو وضع قد يؤدي إلى توتر دولي أو إلى نشوب نزاع، من المرجح أن يعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر، وتقديم توصيات بإجراءات يتخذها المجلس عند الاقتضاء؛

يذكر بالبيانين الصادرين عن رئيسه في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (PRST/2000/25) و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (PRST/1999/34) بشأن اتقاء نشوب الصراعات المسلحة، ويرحب في هذا السياق باعترام الأمين العام إرسال بعثات لتقصي الحقائق إلى مناطق التوتر بشكل أكثر تواتراً؛

يذكر بالقرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، ويتطلع إلى استلام تقرير المتابعة من الأمين العام في هذا السياق؛

يؤكد من جديد أهمية الدور الذي تقوم به المرأة في اتقاء نشوب الصراعات المسلحة وتسويتها وفي بناء السلم في مرحلة ما بعد الصراع، ويؤكد كل التأيد الحاجة الملحة لمراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام؛

يدعو إلى التنفيذ الكامل لقراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

سادسا

يرحب بقرار الأمين العام إعطاء تعليماته إلى اللجنة التنفيذية للسلم والأمن بإعداد خطة بشأن تدعيم قدرة الأمم المتحدة على وضع استراتيجيات بناء السلم وتنفيذ برامج داعمة لها، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم توصيات إلى مجلس الأمن والجمعية العامة استناداً إلى هذه الخطة؛

يسلم بأن اتخاذ تدابير أقوى للحد من وطأة الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي أمر هام للنجاح في بناء السلم؛

يؤكد في هذا الخصوص على الحاجة إلى تنسيق أكثر فعالية لبرامج نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة الإدماج، ويؤكد مرة أخرى أن التمويل الكافي لهذه البرامج في المهلة المطلوبة حيوي لنجاح عمليات السلام؛

يرحب باعترام الأمين العام أن يعرض بشكل أكثر وضوحاً، عندما يقدم مفاهيم العمليات في المستقبل، ما تستطيع منظومة الأمم المتحدة أن تقوم به للمساعدة على تدعيم سيادة القانون ومؤسسات حقوق الإنسان على الصعيد المحلي، بالاعتماد على الخبرات المتوفرة في مجالات الشرطة المدنية وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والشؤون القضائية؛

سابعاً

يرحب باعترام الأمين العام إجراء تقييم للاحتياجات بالنسبة إلى المجالات التي تكون فيها صياغة مجموعة مبسطة وموحدة من قواعد الإجراءات الجنائية المؤقتة ممكنة ومجدية.